محاضرة ٣٧

تعديل المعاهدات :-ان مشكلة تعديل المعاهدات كانت محل اهتمام الجماعة الدولية ، وتتضمن المعاهدات في الوقت الحاضر نصوصا خا صة بالتعديل لذلك سنبحث اولا المبادي ء العامة، ثم تعديل المعاهدات المتعددة الاطراف ، واخيرا ماورد في اتفاقية فيينا لقانون المعا هدات .

أولاً : المبادئ العامة : في غياب النص الاتفاقي ، اي في حالة عدم وجود نص في المعاهدة يبين طريقة تعديلها فان تعديل المعاهدة يكون باتفاق الاطراف . فاذا كانت المعاهدة ثنائية فان اتفاقا جديدا يبرم وبم وجبه تتفق الدولتان على استبدال نص معلوم بنص جديد ، او بعقد معاهدة جديدة تحل بكاملها محل المعاهدة ا لسابقة . اما اذا كانت المعاهدة متعددة الاطراف لولا يوجد نص معلوم يبين طريقة تعديلها ، فان التعديل يتم وفقا لقاعدة اغلبية الثلثين . وقد اكدت اتفاقية فينا ذلك في المادة ٣٩ بنصها (يجوز تعديل المعاهدة باتفاق الاطراف وتسري القواعد الواردة في الباب الثاني على مثل هذا الاتفاق ما لم تنص المعاهدة على غير ذلك) وهكذا فان الاتفاق المعدل وفقا لهذه المادة يخضع للقواعد العامة المتعلقة بابرام المعاهدات ، ومن الملاحظ ايضا ان هذا النص لا يلزم جميع الاطراف الاشتراك في تعديل المعاهدة ، وانما يتحدث عن الاتفاق بين الاطراف وليس الاتفاق بين جميع الاطراف .

ثانياً : تعديل المعاهدات المتعددة الاطراف : ان تعديل المعاهدات المتعددة الاطراف له اهمية خاصة ، لانها تضع قواعد عامة تهم عددا كبيرا من الدول ودون ان تحدد في الغالب لسريانها وان تعديلها يجب ان يكون تبعا للظروف والحاجة . وتتضمن المعاهدات المتعددة الاطراف عادة نصوصا تبين الاجراءات التي تتبع في تعديلها . وهناك الكثير من هذه الحالات التي تنص هذه المعاهدات على تدخل المنظمات الدولية في اجراء التعديل ، لذا سندرس تعد د المعاهدات بين اطرافها ومن ثم تدخل الم نظمات في اجراء التعديل .

أ - تعديل المعاهدات بين الدول الاطراف : -

القاعدة العامة هي ان الدول الاطراف في المعاهدة هم الذين يباشرون اجراء التعديل . الا ان الاحكام التي تتضمنها هذه المعاهدات فيما يتعلق بتعديلها تختلف من معاهدة لاخرى .

١. بعض المعاهدات تمنع اجراء التعديل الا بعد مضي مدة من تطبيق المعاهدة ، مثال ذلك اتفاقية مونترو لعام ١٩٣٦ التي نصت في المادة ٢٩ على عدم جواز اجراء التعديل الا بعد مضي خمس سنوات من تاريخ دخول الاتفاقية دور النفاذ .

٢. بعض المعاهدات تنص على عقد مؤتمرات دورية كل (٥) سنوات للنظر في المعاهدة وامكانية تعديلها من ذلك المادة ٨ /٣ من معاهدة حظر انتشار الاسلحة النووية لعام ١٩٦٨ .

٣. بعض المعاهدات تخول جهة الايداع مهمة الدعوة الى عقد مؤتمر للتعديل . بناءا على طلب ثلاث عدد الدول الاطراف في المعاهدة من ذلك المادة الثانية من اتفاقية موسكو لعام ١٩٦٣ حول الحظر الجزئي للتجارب النووية .

٤. ان اعتماد اتفاق التعديل ودخوله دور النفاذ يكون بالاغلبية . لكن هناك معاهدات تتطلب

موافقة دول معنية لنفاذ التعدد ، من ذلك المادة ٢/٨ من اتفاقية حظر انتشار الاسلحة النووية .

ب – تدخل المنظمات ال دولية في اجراء التعديل :–

يجب التمييز بهذا الصدد بين ثلاثة انواع من المعاهدات .

١. المعاهدات التي تبرم تحت اشراف المنظمات الدولية :– المعاهدة التي تبرم تحت اشراف المنظمة الدولية تؤدي الى تدخل المنظمة في اجراء التعديل ، من ذلك جميع اتفاقات تدوين القانون الدولي التي ابرمت تحت اشراف منظمة الامم المتحدة مثال ذلك اتفاقية جنيف الخاصة بالجرف القاري عام ١٩٥٨ والتي نصت في المادة ١٣ على انه .

– بعد انقضاء خمس سنوات من تاريخ دخول هذه الاتفاقية دور التنفيذ يجوز لكل طرف متعاقد ان يطلب في اي وقت تعديلها باعلان كتابي برسالة الى سكرتير عام المنظمة.

– تقرر الجمعية العامة للامم المتحدة الاجراءات اللازم اتخاذها بالنسبة لمثل هذا الطلب.٢–

٢. المعاهدات التي تبرم في المنظمات الدولية :– لتعديل اتفاقيات العمل الدولية مثلا ، فان مجلس ادارة منظمة العمل الدولية هو الذي له حق اقتراح التعديل ، ثم يتولى مؤتمر عا م منظمة العمل الدولية اعداد واعتماد اتفاق التعديل .٣

٣. المعاهدات المنشئة للمنظمات الدولية :– تنظم المعاهدات المنشئة للمنظمات الدولية بدقة جميع النواحي القانونية المتعلقة بتعديلها بما في ذلك آثار التعديل . ويقتضي لتعديل مثل هذه المعاهدات توافر عنصرين هما : اتفاق اجهزة المنظمة الدولية من ناحية واتفاق الدول الاعضاء من ناحية اخرى. وتمر اجراءات التعديل بمرحلتين. الاولى، هي مرحلة التصويت على التعديل داخل الهي أة او المؤتمر . الثانية، هي مرحلة التصديق على اتفاق التعديل باعتباره شرطا لدخوله دور النفاذ. والنصوص التي تتضمنها هذه المعاهدات المتعلقة بتعديلها تختلف من معاهدة لأخرى الامر الذي يقتضي بيان أدناه :

– هناك معاهدات تميز بين التعديل واعادة النظر بالمعاهدة ككل . كميثاق الامم المتحدة الذي نص في المادة ١٠٨ على تعديل الميثاق ، وفي المادة ١٠٩ على اعادة النظر فيه.

– هناك معاهدات تمنع اجراء تعديلها خلال فترة معينة ، وذلك لتقرير نوع من الاستقرار للمنظمة كمعاهدة حلف شمال الاطلسي لعام ١٩٤٩إذ قررت في المادة ١٢ عدم السماح بتقديم طلبات لتعديل المعاهدة الا بعد مضي (١٠) سنوات من دخول ها حيز التنفيذ .

– **دخول التعديل دور النفاذ** :

أ – التعديل بالاجماع : هناك معاهدات تتطلب إجماع الدول الاعضاء على التعديل حتى يمكن تجنب اعتراض الدول على ما قد يطرأ من تعديلات لم توافق عليها واشتراط الاجماع يتعلق عادة بسريان التعديل اذ يتعين تصديق الدول على التعديل حتى يسري في مواجهتها مثال ذلك المادة ٢٣٦/ ٣ من معاهدة الجماعة الاور وبية للفحم والصلب .

ب – التعديل باغلبية الثلثين : تأخذ معظم المعاهدات المنشئة للمنظمات الدولية بقاعدة اغلبية الثلثين لاجراء التعديل الا ان هذا التعديل لايصبح نافذا الا اذا صدقت عليه ثلثا الدول الاعضاء

ومن امثلة ذلك مواثيق منظمة الصحة العالمية ا لوكالة الدولية للطاقة ا لذرية ، منظمة العمل الدولية وغيرها من المنظمات الدولية .

ج – التعديل باغلبية معينة : مثال ذلك ميثاق منظمة الأمم المتحدة الذي اشترط لنفاذ التعديل تصديق الدول الخمس الكبرى عليه أي الدول الدائمة العضوية .

– أثر التعديل بالنسبة للدول التي لا تصدق عليها : تقسم التعديلات من حيث آثارها الى نوعين رئيسيين من التعديلات . تعديلات تلزم جميع الدول الأ عضاء ، وتعديلات لا تلزم الا الدول التي قبلت بها .

أ – التعديلات التي تلزم جميع الدول الاعضاء : تنص مواثيق بعض المنظمات الدولية على سريان التعديلات على جميع الدول الاعضاء فيها إذا ما صدقت عليها أغلبية الدول الأعضاء ومن أمثلة هذه المنظمات الأ مم المتحدة المادة (١٠٨)

ب – التعديلات التي لا تلزم إلا الدولة التي قبلته : تنص مواثيق بعض المنظمات الدولية على عدم سريان التعديلات إلا في مواجهة الدول التي صدقت عليها أي أنها لا تلزم إلا هذه الدول . كما هو ا لحال في ميثاق جامعة الدول العربية .

ج – الانسحاب وسحب العضوية : تنص بعض المواثيق على حق الدول التي لاتوافق على التعديل من الانسحاب من المنظمة مثال ذلك المادة (١٩) من ميثاق جامعة الدول العربية التي تجيز للدولة التي لا تقبل التعديل ان تنسحب عند تنفيذه

– تطبيق إجراءات التعديل : لقد جرى تعديل مواثيق العديد من المنظمات الدولية من ذلك ميثاق منظمة الأمم المتحدة .

ج – الانسحاب وسحب العضوية : تنص بعض المواثيق على حق الدول التي لا توافق على التعديل من الانسحاب من المنظمة مثال ذلك المادة ١٩ من ميثاق جامعة الدول العربية التي تجيز للدولة التي لا تقبل التعديل ان تنسحب عند تنفيذه

– **تطبيق اجراءات التعديل:** لقد جرى تعديل مواثيق العديد من المنظمات الدولية من ذلك ميثاق منظمة الأمم المتحدة حيث ج رى تعديله مرتين طبقا للمادة ١٠٨من الميثاق . فقد اعتمدت الجمعية العامة في ١٧ كانون الاول ١٩٦٣ التعديلات التي أدخلت على المواد ٢٣، ٢٧، ٦١ من الميثاق والتي أصبحت نافذة في ٣١ آب عام ١٩٦٥. كما عقدت الجمعية العامة في ٢٠ كانون الأول عام ١٩٦٥ التعديلات التي أدخلت على المادة ١٠٩، وأصبحت نافذة في ١٢ حزيران ١٩٦٨ .

ثالثاً : نصوص اتفاقية في ما فيما يتعلق بتعديل المعاهدات المتعددة الأ طراف :

ان النصوص التي تضمنت اتفاقية في ما هي نصوص مكملة بقصد تطبيقها على المعاهدات المتعددة الاطراف في حالة عدم وجود نص فيما يتعلق بتعديلها او عدم كفايتها ولقد ميزت اتفاقية فيما بين تعديل المعاهدات فيما بين الاطراف جميعا وبين تغيير المعاهدات بين بعض اطرافها .

أ – تعديل ال معاهدات المتعددة الاطراف :

الهدف من التعديل هو تأمين المساواة للدول الاطراف في المعاهدة وق د تضمنت المادة ٤٠ من الاتفاقية المبادئ الاتية :-

١. يجب ابلاغ جميع الدل المتعاقدة بأي اقتراح بشأن تعديل معاهدة متعددة الاطراف فيما بين الاطراف جميعا ويكون لكل طرف ال حق في ان يشترك في :

أ - القرار الخاص بالتصرف الذي يتخذ بشأن هذا الاقتراح .

ب - التفاوض وابرام اي اتفاق لتعديل المعاهدة .

٢. كل دولة من حقها ان تصبح طرفا في المعاهدة ، يكون من حقها ان تصبح طرفا في المعاهدة المعدلة .

٣. لا يلزم الاتفاق الخاص بالتعديل اية دولة طرف في المعاهدة اذا لم تصبح طرفا في الاتفاق المعدل ، ويسري بالنسبة لهذه الد ولة حكم المادة ٣٠ فقرة ٤ (ب) . ثم اشارت الاتفاقية الى مسألة الدولة التي تصبح طرفا في المعاهدة بعد دخول الاتفاق المعدل دور النفاذ اذ كثيرا ما يحصل في العمل ان ترسل الدولة وثائق تصد يقها او انضمامها الى المعاهدة دون التطرق الى التعديلات التي ادخلت عليها . وقد قدمت الاتفاقية حلاً لهذه ا لمسألة في الفقرة الخامسة بنصها (اية دولة تصبح طرفا في المعاهدة بعد دخول الاتفاق المعدل دور النفاذ) . وما لم تعبر عن نية مغايرة تعتبر (١) طرفا في المعاهدة المعدلة (٢) طرفا في المعاهدة غير المعدلة في مواجهة اي طرف في المعاهدة لم يلتزم بالاتفاق المعدل .

ب - تغيير المعاهدات المتعددة الاطراف بين بعض اطرافها فقط :

بينت اتفاقية فينا امكانية الاتفاق على تغيير المعاهدة بين بعض اطرافه ا فقط آخذة بنظر الاعتبار الوضع الخاص ببعض الدول فنصت في المادة ٤١على انه (يجوز لطرفين أو اكثر في معاهدة متعددة الاطراف الاتفاق على تغيير المعاهدة فيما بينهم فقط - اذا كانت المعاهدة تنص على امكان هذا التغيير .- اذا لم تحرم المعاهدة امكان هذا التغيير وكان :

(١) لا يؤثر على تمتع الاطراف الاخرى بحقوقهم طبقا للمعاهدة او على ادائهم لالتزاماتهم .

(٢) لا يتعلق بنص يتعارض الاخلال به مع التنفيذ الفعال لموضوع المعاهدة او الغرض ككل .

(٣) يجب في الحالات التي تخضع لحكم الفقرة ١ (أ) على الأطراف الراغبين في التغيير ابلاغ الأطراف الاخرى بنيتهم في عقد الاتفاق وبالتغيير الذي ينص عليه الاتفاق ، وذلك ما لم تنص المعاهدة على غير ذلك .